



اعلان 24 ساعة ٢٤ ساعه ٢٤ ساعه
الى علانية في الاربعاء ٢٤ نيسان / ابريل ٢٠١٦

١٤٥١٣٥

انه في ١٤٥١٣٥ الموافق ٢٠١٦/١٢/١٩ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
بناء على طلب دكتور محمد سعيد العزبي القمي مقيم: السبعين
انا: دكتور محمد سعيد العزبي القمي محضر محكمة البيضاء رئيساً

قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه إلى حيث إقامة المطلوب إعلانهم رئيس المحكمة لبيانه

دكتور محمد سعيد العزبي القمي

الى علانية في الاربعاء ٢٤ نيسان / ابريل ٢٠١٦ //
بيانه: دكتور محمد سعيد العزبي القمي رئيس المحكمة

وللإعلان في الاربعاء ٢٤ نيسان / ابريل ٢٠١٦

حيث صادر لصالحة حكم ضد المطلوب اعلاه في الدعوة رقم ١٤٥١٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠
عن محكمة البيضاء وأصبح هذا الحكم واجب التنفيذ بموجب الصيغة التنفيذية المذيل بها
طبقاً للقانون عليه فان طالب الإعلان يطلب من المطلوب اعلاه تنفيذ ماجاء بالحكم المذكور والمبين أدناه
وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ وساعة الإعلان هذا الإعلان وإلا فأنه سيضطر إلى التنفيذ بالطرق

الجبرية بعد فوات المهلة المذكورة

٢٠١٦/٦/٢٤

أنا المحضر سالف الذكر أكلف المعلن إليه بتنفيذ ماجاء بالحكم المذكور والمبين تفصيلاً بهذا الإعلان خلال 24 ساعة

٢٠١٦/٦/٢٤
دكتور محمد سعيد العزبي القمي

٢٠١٦/٦/٢٤

أودعت الأسباب بتاريخ 21/12/2016

رئيس القلم الإداري

نح 21

دولتليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

بأنه مالشوب

محكمة استئناف البيضاء

ص

()) بالملمة الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ 7-12-2016 من وفاة الرسول الموسى

برئاسة المستشار # صديق محمد سالم

وأعضوي المستشارين # خضر حليضه الرئيس # ابو رضا مصباح اسماعيل

حبيب ابراهيم المبروك # وكليل العتابي العامي

كاتب الجلسة # محمد سليمان بوعصب # وبحضور

اصدرت الحكم الآتي

٢٠١٦ - ٦٥ - ٣٩

في الدعوى الإدارية المقيدة بالسجل العام تحت رقم

المرفوعة من # مصطفى عبد الرحيم وليس محمد طارق عصوي حيث أنه ليس له صفة شرعي

وهو لغيره # يحيى الحسيني الذي يدعى له صفة المستور

في المدعى عليه # محمد العريبي الذي يدعى له صفة المستور

المعتمد بالبيان ومحظوظ في المواريثة المكتسبة بالبطاقة الشخصية

ف

رئيس الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

طريق اداره العصابة # خضر ابراهيم

وحياته # محمد سليمان على محمد عزيز

الحاكم بالمعنى

القرار المعferred على #

القرار الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بشأن

تعديل المادة 60 من قرارها رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ وبيانه اصل الایام

الراجلية # وذلك ابتداءً من تاريخ ١٦-٤-٢٠١٦ واصبح نفعه كاملاً

١٦-٤-٢٠١٦ الموافق ٥٣ # حتى انتهائه # حرام

كتاب المهد - العدد السادس

مکان استئانت ایمپھنڈ - اسلام آباد
تاریخ ۱۶ جون ۲۰۱۶ء

الله ربنا وحده لا شريك له

جی خی، اُنکی اسی میریں کیا شہریں اُنکی سلسلہ پر،

٦ = اقرار و قرارات للدكتور العادل

الحادي عشر ليل كتاب المرئيات

رفع الماء = 3 *

لَكَنَ الْقُرْآنَ يَأْمُرُ بِالْمُحْسِنَاتِ وَ^{يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ}

*
الموافقون على المعايير الفنية + اعلان تكون الاصناف

* ٢- إذا مخزونه \geq لفترة المخازن فـ $\sigma_{\text{متوسط}}^2 = \frac{\sigma^2}{n}$

بالمعنى أن كثرة المخازن تؤدي إلى تقليل مخاطر المخازن

حيث المخاطرة على المخازن تتحسن بـ $\frac{1}{n}$ مرات.

لذلك يجب اعتماد المخازن من المطابق للمتطلبات العملية.

وهي تحيط بالبيت (ب) المقابلة بـ مكونات المجمع
البعض يحيط بالخصوصية المتماثلة والتلوي من اقسام المجمع

الخطاب المنشئ بالملون

~~دیگر خیلی زیاد نمی‌باشد~~ + ~~که این دلایل~~

- اخراجی مفهومی

infl. Eng. of sig. + slay. Eng. and -g.

مَرْوِعٌ لِجَهَابِ وَعَنْتُولِ وَسِرْوَالِ الدَّاهِنَةِ

موقع الدار في المراكز

أحواله البدنية وأحواله المفترضة

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
تاریخ اسناد اکademie آلمانی ۳۰۶ - ۶۵ - ۲۰۱۶

(3)

امال اسناد اکademie آلمانی

- سفر اکademie آلمانی

برای این سفر اکademie آلمانی مکونات اینجع لیست ذات اکسنوسیه
التعارف و تعلیم فن اصناف اطهار در ۴۷۶۳ امتحانی بر واسطه قرار
من این بحث نتیجه شدید مفہوم و آئینه اتفاق لایر العاد
الملیات: بحوالی این سفر اکademie آلمانی المدعی العاد القراء

الطبعی سفر اکademie آلمانی همه طبقه مصالح مصالح

انوار المقادیر اکademie آلمانی ایلار خانه دنیار خانه

واقعات این سفر اکademie آلمانی

همه این اطهار همیشگی تھوا اینا بکار یافتند فن ایناده
رقم ۵۰ من قرار این اسناد اکademie آلمانی ۲۰۱۶/۱۱/۱۱
الومن و پیاپی ارسابی هندا یعنی فرق تحریر اعلیه بالطبع ایناد
لیستی عرضی مفعتم دفع عزیز المدرس المقرر عائشہ میتوان انتقام
التدبیر بکمال اکسنوسیه ایناد را ایناد میتواند موقعاً

بالطبع سفر اکademie آلمانی ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد

وزیر: تاریخ ۱۷.۴.۲۰۱۶ و میتوانند فن ۶۵/۲۰۱۶

ولوچیو: ایلار خانه اکademie آلمانی بالعلم تکون الرؤوف من فخر

وچاره: این اسناد اکademie آلمانی ایناد ایناد و دیدم سمعی داشت
عضواً حتی آنچه تو ایلار ۱۶.۴.۲۰۱۶ و اقتضا حمل ایناد پایانی ۱۷

اضم ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد

القصد ۶۰ عنده میکار و مطریه: رهن ایناد دلیل دلیل دلیل دلیل دلیل

لیستی میتواند و تحریر اعلیه بالطبع ایناد عین ایناد ایناد

القراء ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد

مشترک ۱۰ بین بین

اکسنوسیه با ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد

ملکیت این ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد ایناد

4)

لذلك ينبع مفهوم المراجعة والراجحة بناءً على المفهوم الفاسد

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
البروفسور جعفر عبد الله العتيق
الدكتور سعيد بن عبد الله العتيق
الدكتور سعيد بن عبد الله العتيق

افتتح بعثة التحقيق في المانيا وتم انتداب الملايين من الدولار في العام 68

حالة ١ حسناً البهادر - الدارم - ٢٠١٤


كما يلي بحسب المعايير المعمولية رقم ٦٥ - ٦٥ - ٣٩٥٦

قرار الهيئة التأديبية لجامعة مشروع الدستور رقم ١١٧١٤ قرار
العدل بعد العزل معتبر هذا القرار كاً بناءً على دعائى المدعون
بأنه مذكره وكله بخطه دفع الديوان عدم اتفاقه ألا أنه يقرها ولا يأسأ
أمامها لعدم امامتها في حكم العقوبة رقم ١٨٨/١٩٧١. إلى حدود القرارات
التي يحيى القائم عليه إلزام العظام بخواص على سجل المحكمة طبقاً
بيان القرار القائم وذلك على أن لا يحيى إلزام العظام بخواص النزاع
التي تتعلق بالقوانين والقرارات الصادرة عن اليمان كما أدى على أن
كل الهيئة التأديبية يحيى إلزام وصيانته إلى حقوق ليس العادي واستعمال
الدولية في المرحلة الانتقالية المرحله بمقدار رغبته كل ذلك من حيث المقصود - أضيف
الإتفاقية التي يحيى إلزامها كل ذلك كاً في حد ذاته نعم طالوه
٥٣ - القرار - ١٥ - ب - سحب الأعلام لسيوري عالياً في حكم العقوبة رقم
١٧ منه في عام وعليه ذكره مان فعل هذه الهيئة هو عمل ثابت في مناطقه
وضع الدستور وبرأيهم القائم في إلغائه وقرار آخر إلزام العظام بخواص
لون ما يتعصبونه أقاموا به حكم إلغائه ودار به الصدور من قبله لتفصل
حالة ١٢ وتقدير العقوبة في حكمه أن سحب الأعلام التي يحيى إلزامها
يعنى المخالف. الذي يحيى إلزامه هذه ألا أنه غير مختص بغير العقوبة -

كما ذكره العقوبي بحكم صيغها لضمور المصلحة التتحقق للإنتقام
لإنتقامه خذله لأن دفعه من العقوبة غير المختص به المصلحة العامة وحال في
ذلك القرار منع لضموره وأغلال بالتوارد والتوافق. بضم إثباتاته
وحيثما يفعل دعوام دعوى ذكره في دفعه ونفي دعوى ارجاعه تتحقق
ذلك بغير دعوى في مصلحته.


كما يحيى الهيئة العامة بذكره بالرأي خلصت بحكم المدعى
القرار العقوبة منه ونفي ذكره إلى حيث دفعه من العقوبة دعوى
الاستئناف. حتى العنكبوت المأوى وتحفه بغير المعلوم منه.

الاستئناف على محمد يحيى وطالعه بغير إدراجه العقوبة بالجملة أخفق
وأمامه ألا يحيى منه المدعون على صيغة الطعن وعلى لهيبته الواجهة بغير
جعل مأوى دعوى دفعه ونفي ذكره بغير دفعه بغير مأوى دفعه بغير مأوى دفعه



كما في ابتدئي تكليفي من الصحفى ٦٥٠٤ رقم ٦٥-٦٥ ص ٧

ولدى مفتاحي اذنياً وقدرت ان المقصود الذى يبيه ان اهلاً لها من لستوري
وهي ملحوظة متقدمة وموارده لا يملكها بغيره للدولة ومتقدمة منى
لأنني انا اهلاً لها وله تبعاته من فحصى على مسند بالبطاقة لكونى من
من تضع جرائم المنهج لها وان مرتكب المنشورة بموجب المذكور والآن تزعم
بالخصوصية لا يقضى لها بالقضاء علني مالما للقضاء المذكور. وفؤاد
وصالوة حكم القاضى رقم ١٧/٣/١٤٢٣ بتأييد المأمور رقم ٦/٦/٩٨٢ اربانت
اعادة تعيين المحامى العامل. كما اعورد القاضى من المقرر ارجاعه الى دائرة
صريحته في المنشورة، وقال ارجع علني تقريره على دفاتر الادارة ضرورة
الاطلاق لدعوى ادعى مدعى اهلاً لها مثلكى مالما للقضاء المذكور. وفؤاد
اوكاً ببيانه اشار الى تقرير مذكوره الى القاضى كذا ارجاعه الى دائرة
متى كان المقصود به تغيير المعاشرة لترفيه المياصرة وفقاً لما سبقه من جميع
الاضافات. بيان اوبيانه هنا يتعذر على دفاعه الراسخ منه ببيانه على طلب
مفتاحي من اعنى من المقصود الذى يبيه مدعى اهلاً لها المذكور اذن وبيان
واذا ما اطلاع ذكره خطأ منها آخر من نظره لعدم اطماعه عليه منزه عن خطأ
ويختبره كذا ارجاعه الى دائرة القاضى للطريق لم يمس بغيره
هذا يعنى وظيفه كصياغة الاتهام وهذا ما اتيت به مدعى اهلاً لها في المنشورة.
كما اضاف ببيانه بعد جميع الطلاقى المذكوره لافتة الغرر فلقيه ببيان
اوامر صدوره الدافعى للدعوى او تعيينها هو ارجاع تعيينه من اذنها كجهتها
دوسيتها مما اذن بالاداء ٤٦ رقم ١٧/٣/٢٠١٣ بتأييد تعيينه
بكربيه الى القاضى علني كجهتها آسيه علني وهو يتبع معها علني
كذا ارجاعه اذن الى ارجاع اذنه علني اذن ارجاعه الى دائرة
لدى المنشورة الاتهامى او ارجاعه الى دائرة ارجاعه الى دائرة
الاتهامى زارته واصدر لكمه اذن ارجاعه بالضرورة ارجاعه لعدم اهلاً لها
كما اعورد ببيانه ارجاعه الى دائرة ارجاعه الى دائرة ارجاعه الى دائرة
الاتهامى ارجاعه الى دائرة ارجاعه الى دائرة ارجاعه الى دائرة
مع وقوفي ببيانه ارجاعه الى دائرة ارجاعه الى دائرة ارجاعه الى دائرة



الى واسع يعمم الاصناف واصنافه كلها لا تدع اى من اصنافها
الاصناف كل اصنافها كلها ماضحة اصلها ماضحة اصلها
وسيب واصناف طلاقها كلها ماضحة لها بالمعنى المفهوم هنا اعني
عدم قاصرتها، انقدرها حتى اطلاعها وانه المفهوم المعنوي الذي يُعرف
ان يكون لها دلالة ادراكه لا يكتفي مفهوم او مفهوم ادراكه بل يتطلب
القولات الى تذكرها الاصناف بالمعنى، كلامي من مفهوم الاصناف مفهوم
المعنى، مفهوم الاصناف كل اصنافها التي اعني ادراكها، واما الامر فهو في المفهوم
و ايضاً على كل مفهوم في المفهوم تكون المفهوم والمفهوم عن ادراكه ادراك
بعد صياغة بخطها طبقاً لـ (١٢٢-١٥٥) رقم القانون رقم ٢٠١٤/٥/٣٢
وام ادراكه على كل مفهوم ادراكه لا يكتفي بادراكه بل يتطلب ادراكه
معها في المفهوم المفهوم اعني قبل كل ادراكه الامر في عالمه ومع
المعنى ادراكه كل المفهوم ادراكه المفهوم ادراكه يعني المفهوم
مثلاً مفهوم العدالة لغرض تنقية الطلاق، اعني لا يكتفي وحده المفهوم لغرض ادراكه
بشكل ادراكه مفهوم مفهوم لغرض المفهوم وعرضه على المفهوم المفهوم
 وبالغور هنا ادراكه بعد المفهوم يعني ادراكه كل ادراكه فرض طلب تحمل
المفهوم ضد باتباب المفهوم لا انه كان يطلب الى الادارة بالطريق
لطلب ادراكه منه بذاته اعني ادراكه لمفهوم المفهوم للصالح منه ما يعلمون مفهوم
وهم ادراكه عصمه فهم ما يذهب المفهوم الى المفهوم الى المفهوم
دفع المفهوم ضد الى ادراكه بذاته صيغة المفهوم وان ترتكب خطأ في ذلك
ادراكه بذاته المفهوم ادراكه بذاته المفهوم وان ترتكب خطأ في ذلك
بعد جهود المفهوم لادراكه المفهوم وان ترتكب خطأ في ذلك
الخطأ يعني المفهوم بذاته يتحمل المفهوم ضد باتباب المفهوم
الاعمال خفته بذاته يتحمل المفهوم ضد باتباب المفهوم
كالمفهوم السيدة المفهوم بذاته ادراكه بذاته المفهوم

من ما أوردت ان ادراكه اطلاعها على مفهومها على بذاته (٤٧) ص

الموافق ١٧ لـ (٢٠١٣) يعني انها ادراكه بذاته ويعنى انها ادراكه بذاته
وكذلك على مفهومها على مفهومها وانه قاعدة ادراكه المفهوم بذاته

٢٠١٩/٦/٢١
٢٠١٩/٦/٢١

حكم استئناف البهاء - الدائرة ٢٦١٠٩

كتاب اسباب الحكم من الصحن الادارى رقم ٦٥ - ٢٠١٦ م- ٩٥

الآن وبعد تلاوة الأصل أرجو أن تتم التوجيهات بالآتي:

موجهة الأفعال والتوكيد بالطبع لا يهمكم العذر في ذلك المقرر
عما في الصحن من طلاق، فهم ملحوظون بالملف في المختار المقرر
وهو يليق بهم + أو كما هو عليه الأصل في صورة هذا المختار أن يتم بالحضور الذي
طلبته المختار قبل بثة في هذا المختار يمكن طلب دفعه في
مرفقه على أن يجده ملحوظاً في المختار الذي يدر حوالته ملحوظة
إذا ما ثبتت صحة المختار على توقيعه بالمواعظ لبيانه لم يقبل
معه دفعه بل يطلب منه طلاقه وحالياً من القوادس الحاله لبيان الصيغة ومهما أفل
في المصاريف بغير المطالبه تكون واجباً على المختار المختار
المسوؤل بالطلاق في المختار المختار واجباً المختار رقم ١٧ انه
٢٠١٣ خلاصه أسباب العاده الى الغاء القرر المطعون عليه لم نفعه لغيره
طريق العاطفه في الدعوى ثم مع بثة في له بثة في دينه ومحضر
المختار المختار من طلاقه العيم موجهة المختار بتوكيد مختاره قبل
 وبعد أيام متحدة في المختار رقم ١٧ من حضور العدوي طلاقه من ذكر
بيانه ملحوظة المختار وعنه أسباب المختار كلها في المختار رقم ١٧
وهي المراجعة سباب ٢٠١٣

أسباب الحكم

حيث أن المختار عن العدوي من توكيد مختاره في المختار رقم
١٧ من حضوره ملحوظة في المختار رقم ١٧ من المختار رقم ١٧.

حيث أن القرر المطعون عليه من تاريخ ٢٠١٦.٤.١٦
ووجهه على الطلاقه من طلاقه العيم في المختار رقم ١٧ من المختار رقم ١٧
المتحقق على مختاره من طلاقه العيم في المختار رقم ١٧ من المختار رقم ١٧
بتاريخ ٢٠١٦.٤.١٧.

عليه المختار عذر على المختار رقم ٨-٩ من المختار رقم ١٧

حيث أنه يداري ذويه في المختار رقم ٨-٩ من المختار رقم ١٧

حيث أنه يداري ذويه في المختار رقم ٨-٩ من المختار رقم ١٧


بيان أسباب الهم عن الطبع العادي رقم ٦٥ - ٢٠١٦


لعم يذكر عمل أقسام المخطوط منه بالمقارنة لعنه الماده ١٥ من المعاشر رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١م ذاته هذا النفع غير عادي ونذر لان الماده ١٨٨ من المعاشر
حيث نفت عن البوانا كلام المفهوم أو النفع في بياناته صيغة انتاج المعرف
نعم أن المفهوم بالكلمة أو بالمعنى أو بالمعنى عليه أو بالمعنى به أو بتاريخ النسب
عمره لمعنى ولا يفهم منه وكلام المخطوط منه همه عامه و معروف
عمل أقسامه ويكمل له اواخر وفنياً الدولة بغيرها تائياً مأموراً عنك فان
النفع في بذاته مما لا يدخل بالمخطوط منه . بالمقابل الى انه هذا النفع
لم يدخل بالمخطوط منه اى مصدر الا ان لا يدخل صوره . وأن المعاشر بالطريق
العمل بأدواته التي تخدمه بالمخطوطة معتبراً معرفة التجربة وعلم مادة
بعيداً بالله لا يضره من عدم المعاشر بما يحول هذه الصلة من دليل
كما في الماده ٢٠١ المذكورة في المقدمة .

وحيث انه من استعماله بالطبع دعى بعده لعم توفر المصلحة لتفصيم
المبادرات للطاعنة ذاته من الدفع اتفاقاً مني وليتم بذلك جميع الفائزون
ونذر لان الطاعنة اتفاقاً مني التي هي بالطبع مصروف البروف

وحيث نفت الماده ٥٦ من شارة المعاشر المقدمة صدور مجازاته
لما يذكر عم تقييم الغريب المدعى لغيراته الموقعة لصالح باقى اصحاب
الكتبه اتفاقاً من استعماله برج ابواب وفضول مسحوار له مسورة مشروعة لكتبه
الرئيسي واعماله الرئيسي او الشفهي او المفترض اتفاقاً من اصحاب الضيق لكتبه
معهم اصحابه باقين اتفاقاً من استعماله لكتبه اعززه . وبذلك فهم لهم كل حظوة

مأموره من الماده ٣٣ وفقاً لما ذكره بالاعراف . والمعروف . وأن آراء العقول في
آرائهم لا يجوز انتقادها بحسب معاشرتهم لهم وبما يقره في مرازنهم
الكتوريه ولا يفتح خوذته توسع المعاشره اتفاقاً من طلب ادخال
قد يحيط به بذاته لا يطلقه لكتبه . وأن على كل مخاطب من اصحابه اصحابه وعنه
الكتوره وبما لا يختلف اثنان في معاشره اتفاقاً من انتاج النفع في كلاته .





حيث أن المادة ٣٥/١٠ ب س.٧/٤/٢٠١٦ الرسمية رقم ٣٠ من
القرار الوزاري الرابع عشر لسنة ٢٠١٦ تقوم المفتشة العامة بانتهاك
نوعاً من أول اجتماع لمجلس
المجلس العلني لاتخاذ
الإذن له في طرق انتخاب الممثلين
لهم إدراجه في قوائم
ال選擈ن على عزله بناءً على
الشور وتنكر عدم
الحق الذي يحصلون عليه
الوزارى بقرار رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١

حيث أن خصوصية عيادة وضوابط انتخاب عيادة مصر وهي ملحوظة
الجنة التي ذات الصفة العلوية والعلمية (الهداية - الوفاق - النور)
وقد توصلت الجنة التي ذات الصفة العلوية
至此 حاصد مع وليوب التوافدة مع كلتا الجنة التي ذات الصفة العلوية
العلمية والعلوية في ٢٠١٦م المصادق عليه

حيث أن رقم المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ في شأن
انتخاب الجنة التي ذات الصفة العلوية في ٢٠١٦م في شأن
الجنة التي يعاد دون عيادتها وضع لا يخفي المفتشة العامة
أثنى على ذلك . كأن المادة الثالثة من هذا القانون هي الماء
يا طبع الجنة التي ذات الصفة العلوية في ٢٠١٦م . كما أشارت المادة ٤٧ من
ذلك القانون على أن يكون عمل الجنة التي ذات الصفة العلوية على
ذلك بموجب ٢٠١٦م من هذا القانون ولا يقتصر على ذلك ما استطاع آخر فعله
عند صدوره .

وحيث أن الجنة التي ذات الصفة العلوية في ٢٠١٦م من ذلك
الإذن ٢٠١٦م في شأن اصدار بند المفتشة العامة وعنه رقم المادة ٦٥ من
بيان رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦م في شأن انتخاب المفتشة العامة رقم ٣٠

لابعد عن تأثيرها على المفتشة العامة في ٢٠١٦م .

ـ اقرار بغير انتهاك المفتشة العامة .

ـ تنازع بين المفتشة العامة وعيادة ٢٠١٦م .

الصادر في 25 جمادى الآخرة 1437 هـ - 12 مارس 2016

مشروع إيواء وضيوف ومواد مشروع

مشروع الدستور المركب

أعفاء الرئيسي أو النائب أو المقرر

إعفاء أحد أعضاء الهيئة التأسيسية

رفع الأصوات

وحرام التوافق مع عين كل من المجمعين ذات الصفة واللغوية

من أعضاء الهيئة الـ 75 المتفقة به، وتصدر قرار من الهيئة بـ تأجيل جلستها

حتى صدوره وأيضاً التزامه. الماد ٢٠

حياتي في 16.4.2016 اجمع يجتمعون دون عيادة أعضاء الهيئة التأسيسية

البالغ عددهم سبعة عيادة يأخذ قرار بأجلية ١٤ دعوانا لتعديل الفقرة الأولى

من الماد ٦٥ من قرار رقم ١٤٥٩ ويلعبون ٢٥ دعوانا لتعديل الفقرة

الثانية صدرت الماده تصبح فقرة كالتالي: صدوره الماد ٦٥.٢

بعد الهيئة تقرار في الماد المذكور عنه الماد وفق الماد

٣. باجلية ٦٧ دعوانا لاصداره في الماد ٦٥.

اعفاء رئيسه أو النائب أو المقرر.

٢- اعفاء الرئيسي أو النائب أو المقرر أو كلهم أو اعاده تشكيل مجلسه

٣- رفع الأصوات.

٤- كسبو صور الماد المتعلقة بباب وضيوف ومواد مشروع الدستور من لفارات

بالصدد التالي:

أ- باجلية ٦٧ دعوانا لاعفاء الفقيه + ١ على أن تكون أعياد المعاشرة من

الناظم وتمكينه للخلاف.

ب- إذا تغير ذلك ٦٧ دفع النقاش صورة أخرى في الماد المعنى بالكتاب الذي تغير


الهيئة تعرف للنقاش عليه صورة أخرى وهي المعاشرة يليها باجلية ٦٧ دعوانا لاصداره

أure ط انت تكون الاعباء المؤلفة من صور المعاشرة يرتقي بها اللائحة.

ويتعين كسبو صور الغير (ب) للتوافق مع عين كل من المجمعين ذات الصفة واللغوية

المعنيين بالكتاب وتخديه من اعفاء الهيئة التأسيسية وزيراً أو أياً آخر بمقدمة

صورة قرار من الهيئة لغير صوره وآلياته المؤلمة، وترسل إلى كل من



بيان تثبيت البضاء - الرازي ٢٠١٣

تابع اسهامي اكمل من لفظه ٢٠١٤ - رقم ٦٥ - ٩٥٦ - ١٣

وحيث انه من مصلحتي ملئ بحثه يتبع عليه انه انتهى الى

بيان تثبيت البضاء قانون انتشار رقم ١٧ / ٢٠١٣ والذى صدر بالقرار

على يقظة الماده ٣٥ منه يعودون الى استمرار من فقرة العاشره بناء

بم التعديل الذي يجري منطبق على ما يلى الا ان ينفع اعتبره بما انتهت

الدولمه واملاكه بخصوصه مشروع الدستور العام للبلاد ومن ثم ينفع

بم انتشار الماده ٣٥ لها اهميه العظيم وهى آثاره المعمول

والحال بالانتماءات التي تعيشه بغيرها في عددها يرجع الفضل كالتالى ذكره

الماضي المتعاقب وهو يجيء بالوجه الذي غير معرفته عاماً ويعد جميع من

يعلمون به المفاهيم العميقة وبطبيعته من اهم اموره رسمياً من صدور

الانتماءات المتناثرة التي يحيى اذاعاته المتعلقة بنظام الداخلي ونفي

اعماله العنيفة داخل الارض وعليه ذلك قالت اعماله العنيفة التي ينفع

المنصبه الاول وهو يحمل ما يتعلمه ببساطه من مشروع الدستور والذى صدر

السنوات الماضيه ببيان ابواب وفضول مشروع الدستور خالصه الشفوي

يشمل اعمال المحتله بالذى اراده كل مني والذى يمسه الوعاء جنوب

الادعاء عوراتهم وعطاياهم وفضولهم وما يتعلمه بالملائمه على النعمان داخل

ديوانه العظيم او في اصحابه امثاله.

وعليه ذكره قالت سائله على اهليه بأن اعاده صدور الدستور

العام يحيى سوء الاعمال الذى غيره اهليه بغيره فتابوه بغيرهم من العقد

الذى ارادوا اخذونه - لاعماله العنيفة بسيده ابواه وفضوله من مشروع

الدستور ينفع لرتابه الامر باهياه ونهى جميع المطردات والذى

يحيى سوء عرضه من مشروع الدستور لا ينبع ولا الذى انتقام وافقت

عليه حكم شاء ورفيه.

ولما انتقام بالاعمال العنيفة بسيده ابواه عدو العوصي بما في

ذلك ماده على سوء افعاله اوقتنى به لشيء علوكه ويعين عليه له او

بيان اخطاء مفضله سمعها اراده وعلوه الورقه فى المأمور الذى نظر على

ذلك من اجله في يحيى سوء عداه ما يحيى سوءه ففي اعلم ما يحيى سوء

معهم المأمور في ١٧ / ٢٠١٣ ، اهليه بسيده ابواه ذئب اهليه اعاده صدور

کے بعد ایک دن 65-66ء / ۲۰۱۶ء میں ایک ایسا

ومن ناحية أخرى، كانت تدخل المأرز الفتوحية الـ 12 استمرت بعدها
بعض النعم الراهن حتى تصل إلى مسيرة أذوله وتم بعدها بعدها لاعنة تدخل
إلا وفيها للعون العذوبية المأزة، ولم تعرفه لفترة غير أيام بعدها
إلا وإنما ذكر في كتبنا من اللهم كما أن شهادة النفس الفتوحية
تحضى ببراءة من ينفع به لكن ما ينفع للعون العذوب إلا أنه الذي يضر
بعد ذلك، وإن ثبتت في ظلها وإن المدعى أن ما ينفع الصالحة يدفع
بعض العذوب الراهن، لا يعني بكل المعاشر، إنما يطرد العذوب في عقوبة

كل استئناف البهاد - الدائرة ٦٦ داراً

تابع اسباب الکلم من الصحف الدوائر رقم ٦٥ - ٢٠١٦ ص ١٥

نماذج من مقالاتي واغلبها ان تكون هذه لقراءة من اجل تعميم
بالطبع وبالغة وبالمعنى بالمعنى المقصود القراءة المقصود والمتعلقة بایجاب
ومضول عمود مشروع السوق.

وحيث ان المشرع المرسومى شرعاً صدر في المائة ٣٥ من عام
المرسومى فعما للسائل الدسوقي لبعض النصوص فرض موافق حاله لشروع
المقصود بتغيير في اجرأته الى ذات يكون اساس تلويح هدم
المسار التاريخي وهذا دستور ١٩٥١ م عن عاصم مصر بذلك تناقض على
غير رأيه لم تغيره ومحبته بعد اعتماده سقوط عصواً وفتح لغير رأيه
عند رفع القوى بانة التأثير نراهن حاقد مائدة المتعة
بسند القوى بعد اتفاق تلويح مما يعلم رضاب بغيره
معهم لا يعنى اتفاقهم ولو ان المشرع اراد ابرام تلويح بغيره
الكتور لفظ نداً صارعه وللامتناع بذلك صرخة يدبر على
عموه نادى عليه بغيره.

كما ان المائة ٤٧ من القانون رقم ١٧، ١٩٤٥ من أكتوبر
على اتفاق الطرفين تكون غير ملحوظ اعني ان لا صرخة
هذه تتصادم ابداً الطرفان صرخة داعمة وتقرعه ملحوظة هنا الموجه بما يعنى
انه لا يدخل للقول بغيره اكتسحه لصالحته القوى على وضول
وابلا عمود مشروع دستور.

كذلك المقدمة كل لفظ من قبل ابراز المفروض لضباب
القوى عما هي عليه من عدم دفع لقوى الضربي المضطرب
بيان المقصود نراهن حاقد على انه ما يلى لعله من عدم دفع لقوى
دفع (+) لذا أن يذهب التأثير كافٍ لتفعيل النتيجة في
الغنية ابراز المفهول الذي.

وبعد ملخص النتيجة ان المفهوم المفهوم
ليكون ملخص النتيجة العبرة لوقوع على نحو يقتضي الى يلوز لشيء
منه على ذلك ولم تكن به مخالفة او مخالفة مبالغة واصفات لغير
ذلك كسبعين المفهوم ان ينبع منه مع النفع اهم التي وعنه

الموافق ١٥/٤/٢٠١٦ - رقم ٦٥

كما أن ماقامت به المحكمة في ذلك من صدورها على
المحكمة صدورها في الثالث من شهر المحرم وقضى
الحضور بالجلسة العادي في العام الذي يقع بينه وبين
ذلك تاريخ تنصيحتها لا منتهي المدعى بها وهي
الإذنه لحضور جلسة المحكمة العادي وتقديم كل مواده لها
وذلك ما يقتضي عليه تنصيحة مانع الملكة تنصح إلى العدالة
التي هي بالطبع مساعدة مشروع العادي متاريخ ٢٠١٦.٤.١٦
رقم ٦٥ من قبل المحكمة رقم ١٤٠٩٠٢٠١٤ وذلك في

حيث أنه لما يقتضي به الطلاق بالزام المطعون فيه بمقابل اتفاق
الطرفين - يبلغ من عمره ٣٩ عاماً ذريلاً ممن يفتقه علمه - وختمه باتفاقه
بعد المأمور الأولي من التأكيد رقم ١٤ له ١٩٨١ بناءً على طلب من قراره المقام به
العنوان (العام) أنه يرجع إلى مصلحة الضرائب أو عليه وبيانه
عاصمة بيروت في الواقع عنه دعوى مقابل خواص قضته ترقى منه أو عليه وبيانه
ما ذكره أياً خاصًّا إذا لم يذكر في سطور هذا المقطع - وبعد انتهائه
بالطلاق - أدى صاحب عصايل مانع الملكة تنصح زوار العامل وتنبع
عليه زوار الملكة تنصح العادي المتلقى باتفاقه العادي
وحيث أن المطعون فيه قد حضر لقسم فتح الزام بالمحكمة

محكمة استئناف البيضاء
باسم الشهادة
على الوزارء وزؤساً الصالحة تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه
بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/١٩
رئيس القلم الإداري: محمد ابراهيم

حكم الملكة تنصح
فيما يلي المطعون فيه في المأمور بالعام رقم ١٤ العادي متاريخ ٢٠١٦.٤.١٦
مشروع العادي متاريخ ٢٠١٦.٤.١٦ من قبل رضي العادي
متاريخ ٢٠١٤ العادي متاريخ ٢٠١٤ العادي متاريخ ٢٠١٤ العادي

عضو مجلس
الوزراء

عضو مجلس

عضو مجلس

